Governance in the Qur'an and Sunnah
EISSN: 2981-1783

Contemporary Juristic Reason in Iraq: The Problematic of the Ijtihād Process in the Intellectual Legacy of Muḥammad Bāqir al-Ṣadr

Ali Al-Madan[1], Hamidreza Shariatmadari[2], Abdul Jabbar Al-Rifai[3]

[1] PhD Candidate, Department of Philosophy and Kalām, University of Religions and Denominations, Qom **(Corresponding author).** almadan.2009@gmail.com
[2] Associate Professor, Faculty of Islamic Studies, University of Religions and Denominations, Qom. Hrshariatmadari@yahoo.com
[3] Director of Center of Philosophy of Religion Studies (CPRS), Baghdad, Iraq. qahtanee@gmail.com

Abstract

This study examines the crisis of contemporary jurisprudential reasoning in Iraq as one of the structural challenges obstructing the formation of a modern state. The roots of this crisis lie in the inability of certain religious actors to grasp the methodological transformations that Islamic thought underwent during the second half of the twentieth century—particularly those related to analyzing the epistemic structure of inherited legal rulings, the historical limits of their validity, and the relationship between the scriptural text and social reality. One of the clearest manifestations of this crisis is the growing trend toward the sectarianization of the Personal Status Law, which transforms religious freedom from the right to choose a jurisprudential opinion within a unified national legal framework into a compulsory commitment to an entire sectarian code that cannot be revised .The study argues that the inclusion of Article (41) in the Iraqi Constitution theoretically allowed for reconciling a unified civil legislation with a multiplicity of jurisprudential opinions within a single legal framework. Yet subsequent developments—especially the enactment of Law No. 1 of 2025—shifted this freedom toward full sectarianization of the legal system by allowing citizens to adopt an entire madhhab definitively. Thus, the law became a mechanism for reproducing identity fragmentation and reinforcing a quasi-clerical tendency within legislation, rather than serving as a means to strengthen citizenship and the civil state .The study proposes that

Cite this article: Al-Madani, A., Shariatmadari, H.R. & Al-Rifa'I, A.J. (2025). Contemporary Juristic Reason in Iraq: The Problematic of the Ijtihād Process in the Intellectual Legacy of Muḥammad Bāqir al-Ṣadr. *Governance in the Qur'an and Sunnah*, 3(4), pp. 63-86.
https://doi.org/10.22081/jgq.2025.73159.1055

Received: 2025-04-28 ; **Revised:** 2025-06-22 ; **Accepted:** 2025-07-17 ; **Published online:** 2025-10-05
Type of article: Research Article **Publisher:** Islamic Sciences and Culture Academy
©2025/authors retain the copyright and full publishing rights

one of the most effective pathways for addressing this crisis lies in recovering the jurisprudential contributions of the eminent scholar Imam Muhammad Baqir al-Sadr, who advanced a sophisticated model for understanding the scriptural text, grounded in interpretive caution, attentiveness to social context, and a firm belief in the state's legislative authority within what he termed the "zone of legislative vacancy." Al-Sadr's importance stems from his role as the intellectual father of Iraqi political Islam, and from the fact that all major contemporary religious actors claim him as a foundational reference, both intellectually and politically. Analyzing his jurisprudential vision, therefore, offers a gateway to uncovering the contradictions between his premises and the current sectarian codification projects pursued in his name.The analysis begins with three methodological assumptions that constitute the basis for critiquing the sectarianization project: (1) the validity of religious legislation is historically conditioned, (2) closed, totalizing sectarian affiliation is untenable, and (3) Islam is not a priestly religion and possesses no ecclesiastical institution comparable to the Church. These assumptions, the study argues, provide a shared foundation for engaging with advocates of sectarian codification and for exposing the contradictions between their legal choices and the very premises they claim to uphold.The study then offers a focused and rigorous analysis of al-Sadr's understanding of the process of ijtihad. For al-Sadr, religion possesses a normative character expressed in its being "a method of understanding reality." The human being is capable of discerning his own interests, yet his legislative problem is primarily ethical, not epistemic—a conflict between self-interest and the demands of the public good. Al-Sadr maintains that the role of the jurist is to discover the Islamic system, not construct it, and that the foundational scriptural texts are neither explicit nor unequivocal in their meaning; indeed, they often "obscure their own content" because they were not written in formal legal language. As a result, the process of ijtihad is, in his view, a probabilistic and complex enterprise in which the jurist confronts the possibility of error in the text, the possibility of error in interpretation, and the possibility that relevant texts may be missing altogether .Al-Sadr further notes that a substantial portion of the Prophet's legislative practice reflects time-bound applications tied to the specific conditions of his community rather than eternal legal norms. Thus, not every aspect of the Prophet's sīra constitutes an exemplary model to be permanently emulated. He also stresses the necessity of a social understanding of scriptural texts, arguing that most legal rulings arose as answers to specific questions rather than as independently formulated legal statements. Hence, they cannot be properly understood without knowledge of their social context. From this, al-Sadr reaches a decisive conclusion: categorical rulings in Islam do not exceed five percent of all rulings, while the remaining ninety-five percent are presumptive, open to interpretation, and even subject to change .Based on this framework, al-Sadr redefines the role of the state—beyond the rare categorical obligations and the presumptive interpretive rulings—as the legitimate authority responsible for regulating the vast domain of "publicly permissible matters" (al-mubāḥāt al-ʿāmma) according to social welfare, through the mechanism of the "zone of legislative vacancy." The study argues that the Iraqi state, under the constitution approved by the people, possesses full

legitimacy to exercise these powers, a position entirely consistent with al-Sadr's writings and his final public appeals shortly before his assassination. Thus, introducing sectarian jurisprudence into civil legislation lacks theoretical grounding and contradicts al-Sadr's jurisprudential vision, which grants the state broad legislative authority.

The study concludes with several central findings:

1) al-Sadr's jurisprudential framework presupposes the historical character of a large portion of Islamic rulings;

2) ijtihad is an inherently probabilistic human activity, the outcomes of which cannot be transformed into a rigid sectarian identity;

3) the project of sectarianizing the Personal Status Law contradicts al-Sadr's principles and belongs to a jurisprudential logic that reproduces stagnation and identity fragmentation; and

4) the modern state—according to al-Sadr's thought—is capable of managing legislation in accordance with the public interest without converting jurisprudence into a clerical authority.

The study concludes that resolving the present crisis requires moving beyond scholastic jurisprudence toward a living, dynamic ijtihad capable of redefining the relationship between text and reality, and reaffirming that the sharīʿa, as a divine dispensation, can only be understood through awareness of the limits of human understanding and its social embeddedness. The paper thus opens a new research horizon calling for a reconsideration of the philosophy of rabbāniyya and the prophetic experience within a historical-hermeneutical framework—one that can enable Iraqi legal thought to transcend sectarian rigidity and develop a more coherent legal structure capable of supporting a modern national state.

Keywords: Islamic legal reasoning, Muhammad Baqir al-Sadr, textual interpretation, historical context, legal reform.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

الحكمة في القرآن والسنة
EISSN: ٢٩٨١-١٧٨٣

العقل الفقهي المعاصر في العراق أشكلة العملية الاجتهادية في تراث محمد باقر الصدر

علي المدن[١]، حميدرضا شريعتمداري[٢]، عبد الجبار الرفاعي[٣]

[١] باحث دكتوراه، قسم الفلسفة وعلم الكلام، جامعة الأديان والمذاهب، قم، ايران **(الكاتب المسؤول)**. almadan.2009@gmail.com
[٢] أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأديان والمذاهب، قم. Hrshariatmadari@yahoo.com
[٣] رئيس مركز دراسات فلسفة الدين في بغداد، العراق. qahtanee@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة أزمة العقل الفقهي الاجتهادي في العراق المعاصر بوصفها إحدى الإشكاليات البنيوية التي تعيق بناء الدولة الحديثة. وترجع جذور هذه الأزمة إلى قصور بعض الفاعلين الدينيين في استيعاب التحولات المنهجية التي شهدها الفكر الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين، خصوصًا ما يتعلق بتحليل البنية المعرفية للأحكام الفقهية وحدود نفاذها التاريخي، وتحديد الصلة بين النص الشرعي والواقع الاجتماعي. وتتمثل إحدى أبرز تجليات هذه الأزمة في الاتجاه المتنامي لـ«تطييف قانون الأحوال الشخصية»، بما يحوّل الحرية الدينية من حق في اختيار الرأي الفقهي داخل قانون وطني موحد، إلى التزام قسري بمدونة مذهبية كاملة غير قابلة للمراجعة. وترى الدراسة أنّ إدراج المادة (٤١) في الدستور العراقي كان يتيح – نظريًا – إمكان الجمع بين وحدة التشريع المدني وتعدد الآراء الفقهية داخل إطار قانوني واحد. غير أن التطور اللاحق، ولا سيما مع صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، أدى إلى تحويل الحرية إلى صيغة تطييف كامل للتشريع عبر السماح للمواطن باختيار مذهب بأكمله بشكل نهائي. وهكذا أصبح القانون أداة لإعادة إنتاج الانقسام الهوياتي، وتعزيز النزعة الكهنوتية في التشريع، بدل أن يكون وسيلة لترسيخ المواطنة والدولة المدنية. وتقترح الدراسة أن أحد أنجع مسارات معالجة الأزمة يكمن في استعادة الإسهامات الاجتهادية للفقيه الكبير الإمام محمد باقر الصدر، الذي قدّم نموذجًا متقدمًا في فهم النص الشرعي، يقوم على الحذر التأويلي، والوعي بالسياق الاجتماعي، والإيمان بدور الدولة في التشريع ضمن ما سماه «منطقة الفراغ». وتنبع أهمية الصدر من كونه الأب الفكري للإسلام السياسي العراقي، ومن أن جميع الفاعلين الدينيين المعاصرين ينتسبون إليه فكرياً وسياسياً كمرجعية دينية. وبذلك يصبح تحليل رؤيته الاجتهادية مدخلًا لكشف التناقض بين منطلقاته الفكرية ومشاريعهم في التقنين المذهبي الحالية. وينطلق التحليل من ثلاث

استناداً إلى هذه المقاله: المدن، علي؛ شريعتمداري، حميدرضا؛ الرفاعي، عبد الجبار (٢٠٢٥). العقل الفقهي المعاصر في العراق أشكلة العملية الاجتهادية في تراث محمد باقر الصدر. *الحوكمة في القرآن والسنة*، ٣(٤)، صص٦٣-٨٦.

https://doi.org/10.22081/jgq.2025.73159.1055

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٤/٢٨ ؛ **تاريخ المراجعه:** ٢٠٢٥/٠٦/٢٢؛ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٥/٠٧/١٧ ؛ **تاريخ النشر:** ٢٠٢٥/١٠/٠٥

© المؤلفون **نوع المقالة:** مقالة بحثية **الناشر:** المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

CC BY NC

مصادرات منهجية تشكّل قاعدة لنقد مشروع التطييف: (١) أن نفاذ التشريع الديني يرتبط بشروطه التاريخية، (٢) رفض التمذهب المغلق، (٣) أنّ الإسلام ليس ديانة كهنوتية ولا يملك مؤسسة دينية على غرار الكنيسة. وتشكّل هذه المصادرات – بحسب الدراسة – أرضية مشتركة يمكن الانطلاق منها للحوار مع الاتجاهات المدافعة عن التطييف، وإبراز التناقض بين خياراتها القانونية وبين المنطلقات نفسها التي تقول إنها تلتزم بها. وتقدّم الدراسة بعد ذلك تحليلاً معمقاً ومكثفاً لرؤية الصدر إلى العملية الاجتهادية. فالدين، في نظره، ذي طبيعة معيارية تتمثل في كونه «أسلوباً في فهم الواقع»، والإنسان قادر على إدراك مصالحه، إلا أن مشكلته التشريعية هي مشكلة أخلاقية لا معرفية، يجسدها الصراع المصلحي بين ذاتية الفرد ودفاعه عن مصالحه الخاصة وحب الخير العام الذي تمثله المصالح العامة. ويرى الصدر أن دور الفقيه هو «اكتشاف» المذهب لا «تكوينه»، وأن النصوص الشرعية التأسيسية ليست واضحة الدلالة، بل كثيرًا ما «تطمس مضمونها» لأنها لم تكتب بلغة «تقنينية» وقانونية، ولذلك تحتاج إلى جهد تأويلي لفهمها. ولذلك تُعدّ العملية الاجتهادية – بحسبه – عملية احتمالية معقّدة يواجه فيها الفقيه احتمال الخطأ في النص، واحتمال الخطأ في الفهم، واحتمال غياب نصوص أخرى ذات صلة. ويشير الصدر إلى أن جزءًا كبيرًا من التشريعات التي صدرت عن النبي تمثل تطبيقات زمنية مرتبطة بظروف المجتمع في عهده، لا أحكامًا خالدة، وبالتالي فليست كل "سيرته" مما يمثل فيها النبي "قدوة وأسوة". كما يؤكد على ضرورة الفهم الاجتماعي للنص الشرعي، معتبرًا أن أغلب الأحكام جاءت بوصفها أجوبة على أسئلة خاصة، ولم تُكتب ابتداءً، ومن ثمّ لا يمكن فهمها دون معرفة السياق الاجتماعي الذي وردت فيه. ولذلك يصل إلى نتيجة حاسمة: أن الأحكام القطعية في الإسلام لا تتجاوز الخمسة في المئة من مجموع الأحكام، في حين تبقى خمسة وتسعين منها أحكام ظنية وقابلة للاجتهاد وحتى التغيير. وانطلاقًا من هذا التصور، يعيد الصدر تعريف صلاحيات الدولة – في غير الأحكام الإلزامية القطعية النادرة والأحكام الإلزامية الاجتهادية الظنية – بوصفها صاحبة الحق في تنظيم «المباحات العامة» وفق المصلحة الاجتماعية، من خلال آلية «منطقة الفراغ التشريعي». ويعتبر البحث أن الدولة، في السياق العراقي، تمتلك الشرعية الكاملة لممارسة هذه الصلاحيات بحسب الدستور الذي صوّت عليه الشعب، وأن هذه النقطة تنسجم تماما مع رؤية الصدر كما عبر عنها في نداءاته الأخير قبيل مقتله. بناء على كل ذلك، يرى البحث أن إقحام الفقه المذهبي في التشريع المدني يفتقر إلى الأساس النظري ويناقض رؤية الصدر التي تمنح الدولة مساحة واسعة للعمل التشريعي. وتخلص الدراسة إلى عدة نتائج مركزية: (١) أن رؤية الصدر تفترض تاريخية جزء كبير من الأحكام، (٢) أن الاجتهاد عملية بشرية احتمالية لا يمكن تحويل مخرجاتها إلى هوية مذهبية مغلقة، (٣) أن مشروع تطييف الأحوال الشخصية يناقض مبادئ الصدر وينتمي إلى منطق فقهي يعيد إنتاج الجمود والانقسام الهوياتي، (٤) أن الدولة الحديثة – في ضوء فكر الصدر – مؤهلة لإدارة التشريع بما ينسجم مع المصلحة العامة دون حاجة إلى تحويل الفقه إلى سلطة كهنوتية. وتقترح الدراسة في الختام أنّ معالجة الأزمة تتطلب تجاوز الفقه المدرسي نحو اجتهاد حيّ قادر على تعريف العلاقة بين النص والواقع، وإعادة تأكيد أن الشريعة – بوصفها معطى إلهيًّا – لا تُفهم إلا عبر وعي حدود الفهم البشري وسياقاته الاجتماعية. وتفتح الورقة بذلك أفقًا بحثيًا جديدًا حول ضرورة إعادة النظر في فلسفة الربانية والتجربة النبوية ضمن إطار تاريخي تأويلي، بما يمكّن العقل التشريعي العراقي من تجاوز الجمود المذهبي نحو بنية قانونية أكثر قدرة على دعم الدولة الوطنية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: العقل الفقهي، محمد باقر الصدر، النص، الواقع التطبيقي الزمني.

١. المقدمة

تُعدّ أزمة العقل الفقهي الاجتهادي في العراق اليوم من أبرز التحديات الفكرية التي تواجه عملية بناء الدولة العراقية المعاصرة. ويتمثل جوهر هذه الأزمة في قصورٍ بعض الفاعلين الفقهيين المعاصرين عن إدراك عمق التحولات التي شهدها الفكر الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين، لا سيما على صعيد مراجعة الأسس التي يقوم عليها العقل التشريعي، وتحليل البنى المعرفية والوظيفية للأحكام الفقهية الموروثة. بل إن هذه التحولات – لمن يتابعها عن قرب – لم تقتصر على المستوى النظري فقط، وإنما انعكست في تجارب سياسية معاصرة بارزة، كما هو الحال في إيران والسعودية، حيث تم توظيف الاجتهاد الفقهي في بناء أنماط جديدة – وإن بأساليب مختلفة تتفاوت بحسب كل تجربة – من العلاقة بين الشريعة والدولة. أما في السياق العراقي، فإن أزمة العقل الاجتهادي تتسم بخصوصية غير مسبوقة، إذ تشترك مع صعود فاعلين سياسيين يحملون أولويات جديدة تمسّ شكل الدولة وطبيعة علاقتها بمواطنيها. ويبرز من بين هذه الأولويات ميل واضح عند هؤلاء الفاعلين إلى ترسيخ أنماط من الفصل الهوياتي بين مواطني البلد الواحد، وتكريس التمايزات الدينية والمذهبية، على حساب مشروع الاندماج الوطني. ومن هنا نشأت نزعة ملحوظة لدى بعض هؤلاء الفاعلين نحو «تديين» العلاقة بالدولة، بل مذهبَتِها، وإضفاء طابع مؤسسي ديني، أقرب إلى الكهنوتي، على التشريعات العامة. وهي نزعة تطرح تحديات كبرى على مفهوم الدولة المدنية، وعلى إمكان صياغة عقد اجتماعي عابر للهويات الفرعية. كان من الممكن للعقل الفقهي الاجتهادي، بما يمتلكه من أدوات تأويلية وأفق مقاصدي، أن يسهم في تجاوز كثير من الإشكالات السياسية والتشريعية في بلد متنوع اجتماعيا كالعراق، وأن يوفّر أرضية لاستيعاب التنوع المجتمعي ضمن هوية وطنية جامعة. لكن الواقع يشير إلى أن هذا الإمكان لم يتحقق بعد، بل إن العلاقة بين بعض أشكال الاجتهاد القاصر وبعض المشاريع السياسية المتمذهبة قد تحوّلت إلى ما يشبه «التحالف الضمني» بينهما في دعم بعضهما للبعض الآخر، أحدهما في السياسة والآخر في الثقافة العامة المتداولة لدى الرأي العام، وهو ما يمثّل أحد وجوه الأزمة الهيكلية في النظام السياسي العراقي المعاصر.

إنّ أهمّ المكاسب التي حقّقتها هذه الرؤية في بداياتها كان إدراج المادة (٤١) في الدستور العراقي الحالي، التي نصّت على أنّ: «العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظّم ذلك بقانون» (العراق، ٢٠١١ م، ص٤١). وقد بدا- نظريًا – أنّ هذه المادة تفتح الباب أمام «حرية اختيار الرأي الفقهي» ضمن إطار قانونٍ واحد، بحيث يمكن للمشرّع أن يقرّ قانونًا موحّدًا للأحوال الشخصية، ثم يُرفق به «ملحقًا تفسيريًا» يوضح موارد الخلاف بين المذاهب، ويُترك للمواطنين حرية تضمين ما يختارونه من تلك الآراء عند إجراء العقد. غير أنّ

التطوّر التشريعي اللاحق اتخذ مسارًا مخالفًا تمامًا. فبدل أن تتحوّل الحرية إلى «حرية رأي فقهي داخل القانون»، تحوّلت عمليًا إلى مدونات مذهبية منفصلة. وقد تجسّد ذلك بصدور القانون رقم (١) لعام ٢٠٢٥ الذي عدّل أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، ونصّ صراحة على أنّ للعراقي عند إجراء عقد الزواج أن يختار تطبيق أحكام «المذهب الشيعي الجعفري» في «جميع مسائل الأحوال الشخصية»، وأنّ هذا الاختيار نهائي وليس له تغييرُه لاحقًا (الوقائع العراقية، ٢٠٢٥م). وبهذا الانتقال، تحوّلت فلسفة «حرية الالتزام» من حرية اختيار رأي أو فتوى داخل إطار قانون مدني وطني، إلى إلزام المواطن باختيار «مذهب كامل» بمدوّنته وأبوابه ومسائله كافة. كما تحوّل الاختيار من «خيار قابل للمراجعة» إلى «ختم تشريعي لا رجعة فيه»، الأمر الذي جعل الحرية المنصوص عليها في المادة (٤١) تُفضي عمليًا إلى مفعول عكسي: تعددية شكلية، وتقييد فعلي لحرية الفرد، وإعادة إنتاج الانقسام الطائفي في صلب التشريع. إن موضوع هذا البحث يحاول فتح باب النظر في الاجتهاد الفقهي وليس الرد على المواد التفصيلية المقترحة في مدونة الأحول الشخصية الجعفرية. بمعنى أن ما يعنينا هنا بيان أن الأساس الذي تنطلق منه هذه الرؤية في الفصل المذهبي ليست سليما، وأن الأبحاث الفقهية المتأخرة توضح أن التصورات التقليدية القديمة حول ثبات الفقه ووضوحه والفصل بين المذاهب محل شك كبير وتردد، بل إن الاجتهاد الفقهي المعاصر لا ينسجم مع هذه الوثوقية العالية التي تتسم بها رؤية هذا الاتجاه التشريعي.

٢. هدف البحث وأهميته

انطلاقا من الاعتبارات المتقدمة، تهدف هذه الدراسة إلى استعادة بعض الإسهامات الاجتهادية اللامعة التي قدّمها أحد أبرز الفقهاء المعاصرين في العراق، ممن حاول تجاوز الرؤية التجزيئية للنصوص الدينية، وتقديم فهم أكثر تركيبًا ووعيًا بالسياقات الاجتماعية والتاريخية للشريعة الإسلامية. وتسعى الورقة إلى تبيين التمايز العميق بين هذه الإسهامات، وبين نماذج التمذهب المغلق، أو الفقه الكنسي النزعة، الذي يحجب البعد الاجتماعي والواقعي للنص الشرعي. في هذا الإطار، تركّز الدراسة على نموذج بارز في الفكر الفقهي المعاصر، وهو آية الله العظمى الفقيه السيد محمد باقر الصدر (١٩٣٥-١٩٨٠م) بوصفه فقيهًا ومفكرًا نظّر لعملية اجتهادية متعددة المستويات، وأسهم من خلال كتاباته الفقهية والأصولية، في رسم معالم فقهٍ يتسم بالحذر التأويلي والوعي بحدود الفهم الفقهي للنص، وخصوصا في الجزء الثاني من كتابه الشهير «اقتصادنا»، الذي أسس فيه لآلية «اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي» بوصفه نموذجا للفقه عامة، متناولا المشاكل والعراقيل التي تقف أمام هذه العملية النظرية المعقدة. إن أهمية اختيار الصدر بالنسبة لموضوعنا تنطلق من حقيقة تاريخية أنه يعد الأب الروحي للإسلام السياسي في العراق، وأن جميع الفاعلين الدينين السياسيين «الشيعة»

ينظرون لآرائه وأفكاره كمرجعية فكرية وسياسية يستلهمون منها مواقفهم وأفكارهم. هذا على الأقل ما يسلّم به جميع هؤلاء الإسلاميين. لذا فإن هذه الدراسة إذا نجحت في شرح الآفاق الواعدة لرؤية الصدر الفقهية، والحذر المنهجي الذي تحلت به في النظر لما هو فقهي وعلاقته بالإسلام، مع الصلاحيات الواسعة التي منحتها للدولة، وبالنحو الذي يمنع التمذهب المغلق ويحول دون النظرة الكنسية للفقه ويرفض عرقلت الدولة في ممارسة صلاحياتها، فإننا نكون قد قطعنا الطريق، نظريا على الأقل، حول مشروع تطييف الأحوال الشخصية، وأثبتنا أن عدم استيعاب هؤلاء الفاعليين السياسيين لرؤية الصدر تمثل تراجعا عن مساره التحديثي الذي كشفته كتبه وأبحاثه.

هكذا يمكن أن نجعل من أهداف هذه الدراسة عدة نقاط:

١. تفكيك البنية المفهومية لأزمة العقل الفقهي الاجتهادي في العراق؛ وذلك عبر تحليل جذور القصور في إدراك التحولات الفكرية الحديثة في المجال الفقهي من خلال نموذج تطبيقي تمثله أفكار آية الله الصدر.

٢. كشف العلاقة بين الاجتهاد الفقهي القاصر والمشاريع السياسية المتمذهِبة؛ وبيان كيف أسهم هذا الالتحام غير المعلن في إنتاج تشريعات تُعيد إنتاج الانقسام الهوياتي وتُضعف إمكان بناء دولة مدنية جامعة.

٣. إبراز التناقض بين روح الاجتهاد المعاصر ومشاريع التقنين المذهبي، وبيان أن الاجتهاد الفقهي الحديث يقوم على تعددية الأدلة، وتركيب الفهم، والوعي بالسياق الاجتماعي، لا على الوثوقية المذهبية الجامدة التي تتبناها بعض الاتجاهات التشريعية الحالية.

٤. تبيان إمكانات الفقه الاجتهادي في دعم مشروع الدولة الوطنية الحديثة، عبر طرح تصور الصدر لـ «مبدأ تدخل الدولة» وصلاحياتها التشريعية القادرة على استيعاب التنوّع الديني والمذهبي في العراق، وعلى الانسجام مع مبادئ المواطنة والدولة المدنية، دون تحويل الفقه إلى مدونة كهنوتية تُجزّئ المجتمع وتحدّ من حرية الفرد.

قد يرى بعض المراقبين أنّ هذا النقاش لا يستحق كثير عناية، وأنّ الانشغال بالرد على فاعلين دينيين وسياسيين لا يمتلكون فهمًا كافيًا لطبيعة الدولة الحديثة أو لفلسفة القانون هو جهدٌ غير ذي جدوى، باعتبار أنّ هذه الاتجاهات تسعى لإعادة إنتاج نقاشات تجاوزها الزمن، وأنّ تجاهلها هو أفضل سبيل لعدم إضفاء قيمة على أطروحاتها. غير أنّ هذا التصوّر – في تقديرنا – ينطوي على تبسيطٍ مخلّ بالواقع الاجتماعي والسياسي في العراق. فالفئات التي تُبنى مواقفها العامة على المرجعية الدينية ليست شريحة هامشية، ولا مجرد أقلية معزولة، بل هي قوة اجتماعية مؤثرة ذات حضور ملموس في تشكيل الرأي العام وتوجيهه، وفي التأثير على مسار الدولة واتجاهات التشريع، خصوصًا في مجتمع ما

زالت الهويات الدينية فيه فاعلًا مركزيًا في المجال العام. وعليه، فإنّ معالجة هذا الموضوع ليست ترفًا فكريًا، ولا نقاشًا نظريًا معزولًا، بل هي ضرورة تمسّ جوهر الاستقرار السياسي وصلب بناء الدولة. ففي القضايا غير الحدّية، التي لا تقوم على قطيعة معرفية أو صدام أيديولوجي كامل، يكون من الممكن تحقيق قدر من التفاهم عبر تقديم خطاب فقهي- قانوني مُحكم، يشرح المهام الدستورية للدولة، ويبيّن حدود الصلاحيات الفقهية في المجال العام، ويطرح بدائل متوازنة. ومن هنا، تنبع أهمية البحث من كونه محاولة لإعادة ضبط العلاقة بين الرؤية الدينية والاجتهاد المعاصر من جهة، ومتطلبات الدولة المدنية من جهة أخرى، عبر مقاربة نقدية تستهدف خفض مستوى التوتر الهويّاتي وإعادة بناء الثقة في التشريع العام.

٣. الإطار التحليلي؛ ثلاث مصادرات منهجية

ينطلق هذا البحث من ثلاث مصادرات منهجية تُعدّ بمثابة الأساس التحليلي النظري الذي يعتمد عليه الباحث في محاججته النقدية لمشروع تطييف قانون الأحوال الشخصية. وقد تبدو هذه المصادرات، في فضاء أوسع، موضع نقاش أو خلاف عند بعض الباحثين، إلا أنّها - في تقديرنا - تمثّل حدًّا أدنى من المسلّمات المقبولة لدى الفاعلين الدينيين في العراق، ولا سيما أولئك الذين اطّلعوا على نتاج الأب الروحي للإسلام السياسي العراقي، المفكر والفقيه السيد محمد باقر الصدر. وليس اعتماد هذه المصادرات هنا نتاج قناعة مسبقة لا تقبل الجدل، بل هو اختيار منهجي الغاية منه ضبط مستوى النقاش، ومنع انزلاقه نحو قطيعة فكرية مع المدافعين عن تعديل قانون الأحوال الشخصية باتجاه بناء مدونات مذهبية منفصلة. فالإطار الذي يقترحه البحث لا يستهدف نفي منطلقات هؤلاء بقدر ما يهدف إلى إظهار التناقض الداخلي بين ما يدعو إليه هذا الاتجاه السياسي - الديني من تطييف التشريع، وبين ما تقتضيه هذه المصادرات نفسها التي يفترض - مبدئيًا - أنهم ملتزمون بها. وبناءً على ذلك، تُستخدم هذه المصادرات في هذا البحث كأدوات منهجية تساعد على بيان حجم الإشكال الذي ينطوي عليه المسار الذي يتجه إليه الفاعل الديني - السياسي في العراق. فإذا أخذ هذا الفاعل بهذه المصادرات بجدية، واستوعب ما تقدّمه رؤية السيد الصدر من أفق فقهي ومعرفي، فسيتبيّن - في خاتمة البحث - أنه مُلزَم منطقيًا بتخفيف حدة المسار التطييفي، وربما مراجعته جذريًا. وسوف يظهر ذلك جليًّا عند جمع خيوط التحليل في قسم النتائج والاستنتاجات.

٣-١. النص الشرعي مصدر أساسي يدور مدار نفاذ الصلاحية

إن الموقف من التشريعات الدينية يُطرح على مستويات متباينة من التصور الفلسفي والاجتماعي. يمكن تلخيص أبرز هذه المستويات في ثلاث رؤى محتملة:

(أ) الرؤية الأولى: ترى أن الدين، بما فيه من تشريعات، لا يعدو أن يكون بنية وهمية أو معرفة زائفة، نشأت في ظروف معرفية بدائية، وقد تجاوزها الإنسان المعاصر بما يملك من أدوات عقلانية وتجريبية، وبالتالي فإن كل ما يصدر عن الدين من مفاهيم وتشريعات لا يحمل مشروعية معرفية أو معيارية في السياق الراهن.

(ب) الرؤية الثانية: تقرّ بإمكان وجود حقيقة دينية، لكنها لا يرى أن من مهام الأديان إنتاج أنظمة تفصيلية لتدبير شؤون الإنسان. ووفق هذا المنظور، فإن ما حفظه التاريخ من تشريعات دينية في التجربة النبوية قد تكون لها فاعلية تاريخية في زمن ما، لكنها فقدت صلاحية التطبيق في السياق الراهن، سواء من حيث البنية أو من حيث الوظيفة.

(ج) الرؤية الثالثة: تفترض أن الدين حق في نفسه، وأنه يتضمن منظومة تشريعية متجاوزة للزمان، لكن مع ضرورة التمييز بين مستويات متعددة من التشريعات؛ فبعضها ذو طابع تعبّدي، وبعضها الآخر يرتبط بتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية.

هذا الاتجاه الأخير، والذي يرى قابلية بعض التشريعات للنقاش حول مدى استمرار نفاذها أو زواله، هو ما تتبناه هذه الدراسة كأساس منهجي في تحليل الإشكاليات المطروحة.

٣-٢. لا للتمذهب الشمولي المغلق

من خلال مراجعة القانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٥م) الذي سنه البرلمان العراقي يمكن افتراض أن رؤية المؤيدين لمشروع تطييف قانون الأحوال الشخصية تنطلق من فكرة أن الانتماء إلى مذهب فقهي معيّن شرط لازم لصحة انتماء الشخص إلى الإسلام. بمعنى أنه لا يمكن للإنسان يكون مسلماً حقاً ولا يكون في الفقه ملتزماً بأحد المذاهب الإسلامية الفقهية المعروفة (وهي في العراق بحسب تقسيمهم إما أن تكون سنية أو شيعية). وقد بني هذا التصور على ثلاث مرتكزات مترابطة:

(١) لا فقه خارج أطر المذاهب الإسلامية التقليدية. (٢) ولا تمذهب إلا بالالتزام «الكلي» بالمدونة المذهبية دون انتقاء أو تجزئة. (٣) ولا اعتماد لأحكام المذهب إلا من خلال الآراء الفقهية المشهورة داخله، باستثناء المسائل التي لا يُوجد فيها «رأي مشهور»، والتي تُحال إلى جهة دينية مرجعية، سواء كانت «المرجع الأكثر تقليدًا في النجف» بحسب الشيعة، أو «المجالس العلمية» بحسب السنة (الوقائع العراقية، ٢٠٢٥م، ص١-٢).

تثير هذه المرتكزات إشكاليات فقهية ومنهجية متعددة. فهي من جهة، تُضيّق المجال على الاجتهاد الفقهي الحر، وتمنع الفرد من التفكير خارج الأطر المذهبية المغلقة. كما أنها تُعلي من شأن الخلافات بين المذاهب إلى درجة القطيعة التشريعية، وتكرّس «تبايناً مذهبياً» حاداً بين الفقه السني والفقه الشيعي. كما أن الركون إلى قاعدة «المشهور» بوصفها مرجعًا حصريًا، يحدّ من إمكان تطوير

الفقه وفقًا لمتغيرات الواقع، ويُعيد إنتاج الجمود داخل المدارس الفقهية التقليدية.

٣-٣. الإسلام ليس كنسيًا

يرتبط مفهوما «الزواج الديني» و «الزواج المدني» بتجربة قانونية وتاريخية نشأت في السياق الغربي المسيحي، حيث سادت هيمنة المؤسسة الكنسية على العلاقات الاجتماعية، وكان لرجال الدين سلطة كهنوتية تمنح أو تمنع الشرعية القانونية للزواج. وقد نشأ «الزواج المدني» هناك كرد فعل تحرري من تلك الهيمنة، حيث أصبح الزواج فعلًا قانونيًا مستقلًا عن سلطة الكنيسة ورجال الدين (ديورانت، ٢٠٠٢م، ج١٦، ص٤٥-٤٩). في السياق الإسلامي، لا توجد مؤسسة دينية مماثلة للكنيسة من حيث الوظيفة أو السلطة، كما لا يُمنح الفقهاء أو العلماء في الإسلام دورًا كهنوتيًا في إضفاء الشرعية على العقود، بما فيها الزواج. من هنا، فإن توظيف مفهوم "الزواج المدني" في الحوارات الجارية حول بعض الإصلاحات التشريعية بوصفه نقيضًا لـ "الزواج الديني"، وتطبيقه على الواقع الإسلامي، يفتح المجال لسوء فهم عميق في الثقافة العامة. فالإسلام، في بنيته، لا يعرف التمييز بين تشريعاته بحسب ثنائية (كنسي/ مدني)، التي تمثل خلافا داخل بعض الديانات حول دور المؤسسة الدينية ومهام رجال الدين في الحياة الاجتماعية – وهو ما قلنا إنه غير موجود في الإسلام – وإنما يعرف التمييز بين "الأحكام العبادية" و"الأحكام غير العبادية"، وهو (أي الإسلام، أو لنقل: الفقه الإسلامي) لا ينظر إلى الأحوال الشخصية بوصفها جزءًا من نظام تشريعي يقوم على وساطة دينية أو كهنوتية. ومن المفارقات أن بعض دعاة أسلمة القانون، في مسعاهم لتأكيد البعد الديني، يمنحون العلماء سلطات تشبه السلطات الكنسية، في حين أن الفقه الإسلامي يتأسس على مبدأ إجماعي بين المسلمين وهو أن الفقهاء مرجعية معرفية اجتهادية، لا كهنوتية دينية. والآن، بعد توضيح الإطار النظري الذي تنطلق منه هذه الورقة، يمكن الانتقال إلى دراسة الأنموذج الفقهي الذي يمثله الفقيه السيد محمد باقر الصدر، بهدف تبيّن الإمكانات التي كشف عنها اجتهاداته، وكيف أن العقل الفقهي المعاصر، حين يُفعَّل بأدوات تأويلية منفتحة، قادر على التعامل بمرونة مع التحولات الحديثة في الاجتماع والسياسة، ولا يتسبب بمشاكل تشريعية وسياسية داخل المجتمعات الإسلامية المتنوعة كما هو الحال في العراق والمجتمع العراقي، خلافًا لما تفترضه بعض المقاربات السائدة التي تؤمن بثبات الصلاحية المطلقة للتشريعات، وبالقطيعة المذهبية، وتمنح رجال الدين سلطة تتوافق مع التأويلات الكنسية أكثر مما تنسجم مع الثقافة الإسلامية.

٤. فرضيات ومحاور البحث

استنادًا إلى موضوع البحث وأهدافه والإطار التحليلي المتقدم يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات يتناولها هذا البحث:

١) إنّ الاتجاه نحو تطييف قانون الأحوال الشخصية في العراق لا يقوم على أساس فقهي رصين، ولا يمثل مشكلة تقنية، بل ينم عن أزمة منهجية تنبع من قصور معرفي في فهم العملية الاجتهادية وخلطٍ بين النصوص الدينية والممارسات التاريخية.

٢) إنّ اعتماد مدونات مذهبية منفصلة في التشريع العام سيؤدي إلى تقويض وحدة النظام القانوني ويُعيد ترسيخ الانقسام الهويّاتي، بما يضعف الدولة المدنية ويعطل مشروع الاندماج الوطني.

٣) إنّ الممارسة الاجتهادية كما تتجلى في الآثار الفكرية للسيد محمد باقر الصدر – بما فيها من وعي بالسياق الاجتماعي، وإدراك لتعقيد النصوص، وإيمان بسلطات الدولة في منطقة الفراغ التشريعي – تقدم أساسًا معرفيًا يتعارض جذريًا مع مشاريع التقنين المذهبي الجامد.

٤) إنّ الالتزام بالمصادرات المنهجية الثلاث التي يقدمها البحث (صلاحية النص مشروطة بالتاريخ، رفض التمذهب الشمولي، لا كنسية في الإسلام) مع الرؤية الصدرية عن الممارسة الاجتهادية، سيؤدي بالضرورة إلى نقد مشروع التطييف وإسقاط دعائمه النظرية.

لقد توزعت هذه الدراسة على عدة مباحث وفقا للفرضيات المقدمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: وقد تناولنا فيه أربعة مطالب هي (موضوع البحث وإشكاليته) و (هدف البحث وأهميته)، و (الإطار التحليلي والمصادرات المنهجية الثلاث) و (فرضيات ومحاور البحث).

وهذه هي الأبحاث التي تقدمت، وبقي علينا تناول مبحثين:

المبحث الثاني: رؤية الصدر الفقهية وأشكلة العملية الاجتهادية. ويُعدّ هذا المبحث الأكبر في الدراسة، إذ يتناول ثلاثة أسئلة موزعة على ثلاثة مطالب: (١) ما هي الأسس النظرية للاجتهاد عند الصدر؟ (٢) ما هي أهم الإشكالات المنهجية في العملية الاجتهادية وفقا رؤية الصدر؟ (٣) ما هو مبدأ تدخل الدولة ما حدود صلاحياتها التشريعية وماذا يقصد الصدر بـ «منطقة الفراغ التشريعي»؟

المبحث الثالث: الخاتمة والاستنتاجات. وقد خُصّص لاستخلاص نتائج البحث، من خلال بيان كيف يكشف المشروع التطييفي عن قصور في الوعي الاجتهادي، وكيف تُبرز رؤية الصدر – عبر نقدها للتفسير الحرفي وإعلائها للسياق الاجتماعي – إمكانية بلورة اجتهاد حيّ قادر على إعادة بناء العلاقة بين النص والواقع. وتختتم الخاتمة بفتح أفق بحثي جديد يتعلق بإعادة النظر في فلسفة «الربانية» وفهم التجربة النبوية ضمن إطار تاريخي نقدي.

٥. رؤية الصدر الفقهية، الأسس والإشكاليات وصلاحيات الدولة؛ أسس العملية الاجتهادية عند الصدر

٥-١. الدين أسلوب في فهم الواقع

كتب الصدر في "فلسفتنا" جملة موجزة من بضع كلمات لخص فيها غرضه من تأليف هذا الكتاب، بل وحدد بها موقفه العام من دور الدين في الحياة، وهو الدور الذي بقي وفيا له حتى آخر

لحظة من عمره القصير والدرامي. الجملة تخص تعريف «الروحية» في المفهوم الإلهي للعالم عنده، إذ عرّفها بأنها (أسلوب في فهم الواقع) (الصدر، ٢٠٠٣م/e، ج١، ص٢٣٥). هذه الجملة الكثيفة المعنى تشكل خلاصة فكر الصدر عن دور الدين في الحياة، فبعد حديثه عن عدم صحة مقابلة الماديين بين المفهوم المثالي والمفهوم المادي في فهم العالم ونفيهم وجود خيار ثالث بينهما، تحدث الصدر عن الروحية في المفهوم الإلهي، وشرح ما يريده منه بأنه الإيمان بوجود سبب أعمق (أو علة أولى) مسؤولة عن وجود هذا العالم. لقد افترض الصدر إن الإيمان بهذا «السبب الأعمق» يشكل «صلة» بين هذين العالمين، وأن هذه الصلة (يجب أن تحدد على ضوئها الموقف العملي والاجتماعي للإنسان تجاه الأشياء جميعا) «الصدر، ٢٠٠٣م/e، ج١، ص٢٣٥).

٥-٢. الإنسان يدرك مصالحه

إن الصدر يعترف في كتيب «المدرسة الإسلامية» أن الإنسان المعاصر لم يعد عاجزا عن معرفة النظام الصالح لتنظيم حياته الاجتماعية، أي أن الإنسان قادر على إدراك ما ينفعه وما يضره من التشريعات والنظم وغير ذلك، ولكن مشكلة الإنسان - بحسب الصدر - ليست مشكلة «معرفية»، بل هي مشكلة «أخلاقية» في الصميم. فالنظام الأصلح ليس هو فقط النظام القادر على اكتشاف المصالح وتفادي المشاكل في إدارة علاقات الاجتماعية بين البشر، وبل والقادر أيضا على تحقيق تلك المصالح وتربية الإنسان وإعداده نفسيا بنحو ينزع نقاط الضعف عنه ويحفّز نقاط القوة فيه وينمي مواهبه وطاقاته (الصدر، ٢٠٠٣م/ h، ج٥، ص٢٣-٢٤؛ الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٥٠-٣٥١). وهذا ما يعتقد الصدر أن الإسلام يفعله، لذا تحدّث عن الاختلاف بين التجربتين الغربية والإسلامية، ورأى أن التجربة الأولى تنسجم نفسيا مع الغربيين الذين قطعوا صلتهم بالسماء، في حين أن التجربة الثانية تنسجم من المسلمين الذي ما زالوا يحتفظون بهذه الصلة من خلال الإيمان بالإسلام كمنظم لحياتهم الاجتماعية (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٥؛ الصدر، ٢٠٠٣م/j، ج٥، ص١٩٠).

٥-٣. اكتشاف لا تكوين

إلا أن الصدر وهو يحاول اكتشاف التنظيم الإسلامي الموافق لمصالح الإنسان المسلم المعاصر انتبه إلى حجم الفارق الهائل بين أسلوب بناء التنظيم الغربي علميا وفلسفيا وأسلوب بناء التنظيم الإسلامي الذي مازال يحبو في خطواته الأولى، من هنا ميّز مرة أخرى بين التجربتين، فقال في سياق اكتشافه لما اسماه «المذهب الاقتصادي الإسلامي» إن ما يفعله الباحث الإسلامي هو عملية «اكتشاف»، في حين أن ما يفعله الباحث الغربي عملية «تكوين». إن الباحث الغربي ينطلق من الأسفل، وهو «الواقع» الطبيعي والاجتماعي، فيبحثه ويدرسه من أجل أن «يبدع» الحلول والنظريات

و«يكونها» في المرحلة النهائية من عمله التحليلي الاكتشافي، ولكن الباحث الإسلامي يفعل العكس، إنه ينطلق من الأعلى، فيبحث ويدرس «النصوص» لكي «يكتشف» تلك الحلول والمفاهيم والنظريات. ولأن عمل الباحثَين مختلف في أسلوبهما وفي مادة عملهما العلمي فإن الصدر سينخرط في عمل منهجي موسع أطلق عليه (عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي) (والاقتصادي هنا مجرد مثال لعملية الاكتشاف وليس المجال الوحيد لها) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٦٩). إن هذا الجزء الأخير من مسيرة الصدر مع العملية الاجتهادية ستضعه بنحو مباشر أمام مشاكل لم يسبق لغيره من المفكرين الإسلاميين، وخصوصا الشيعة، أن فكّروا فيها بهذه الجدية. وفيما يتصل بهدفنا من هذه السطور ليس مهما أن ندخل في تفاصيل عملية الاكتشاف تلك، بل مهتنا تظهير الجانب الإشكالي الذي نوه عليه الصدر لكي يتضح كيف أن إغفال بعض المعاصرين عندنا في العراق لهذا الجانب يبرهن على قصور فهمهم للعملية الاجتهادية الفقهية.

السنة الثالثة، العدد الرابع، الرقم المسلسل للعدد ٩، شتاء ٢٠٢٥

٦. أشكلة العملية الاجتهادية

في هذه الفقرة سأذكر الجوانب الإشكالية في العملية الاجتهادية كما كشفت عنها تجربة الصدر كفقيه إسلامي من الطراز الأول، وأضعُ ذلك في نقاط:

٦-١. الأحكام بوصفها واقعا تطبيقيا زمنيا للإسلام

هذه القضية كشف عنها الصدر حين تحدث عن منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي، فطالما أن عملية اكتشاف المذهب الإسلامي تستند إلى الأحكام الفقهية الصادرة عن المشرع الإسلامي الأول (أي النبي)، فإن الصدر أشار إلى أن بعض تلك الأحكام تمثل (الواقع التطبيقي للإسلام) من قبل النبي بوصفه «حاكما» سياسيا يدير مجتمعا خاصا يعيش في زمان ومكان خاصين هو عهد النبي نفسه، لا بوصفه مبلغا لرسالة الإسلام العابرة لذلك الزمان والمكان. إن هذه النقطة لا تغير فقط من تعاملنا مع الأحكام الثابت نسبتها للنبي بل وتمنح صلاحيات بنفس المقدار للحاكم المعاصر الذي يتولى إدارة الدولة ويكون حاكما سياسيا من مسؤوليته وضع التشريعات المناسبة للمجتمع الذي يديره (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٨٠، ٤٠١).

٦-٢. نصوص القران والسنة غير متسقة وتطمس مضمونها

هذا واحدة من أذكى وأشجع النقاط التي أشار إليها الصدر في حديثه عن عملية اكتشاف المذهب الإسلامي. إذ إن البعض يتخيل إن عملية كشف المذهب الإسلامي قضية سهلة طالما أن مواد بنائه متوفرة، ومواد البناء هي النصوص الأصلية من الكتاب والسنة، فلا يبقى على الباحث الفقهي إلا تجميع تلك النصوص والخروج منها بالنظرية المطلوبة. لقد سخر الصدر من هذا التصور واعتبره

عمليا تبسيطيا! وذهب إلى أن القضية أعقد من ذلك، لأن طبيعة النصوص التأسيسية (أي القران الكريم) لا تبوح في الغالب بمضمونها بنحو صريح ومحدّد بل إنها تفعل عكس ذلك تماماً!! فكثيرا ما تطمس مضمونها حتى تبدو تلك المضامين مختلفة وغير متسقة. إليكم هذه الفقرة الغنية جدا من كلام الصدر: (المسألة بالرغم من ذلك ليست مجرد تجمع نصوص فحسب؛ لأن النصوص لا تبرز- في الغالب - مضمونها التشريعي أو المفهومي- الحكم أو المفهوم- إبرازاً صريحاً محدداً، لا يقبل الشكل في أي جهة من جهاته، بل كثيراً ما ينطمس المضمون أو تبدو المضامين مختلفة وغير متسقة، وفي هذه الحالات يصبح فهم النص واكتشاف المضمون المحدد، من مجموع النصوص التي تعالج ذلك المضمون عملية اجتهاد معقدة لا فهماً بسيطاً) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٨٢). من هنا وصف الصدر عمله الاجتهادي بأنه مجرد «انعكاس لاجتهاد معين» أو هو لا يعدو ان يكون (اجتهادا خاصا في فهم النصوص وطريقة تنسيقها والجمع بينها) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٨٣) من الممكن أن يقابل باجتهادات أخرى من قبل مفكرين آخرين، وبالتالي ينتج عندنا «صورا مختلفة» من النظريات في فهم التشريعات الدينية.

٦-٣. الذاتية ومخاطر التضليل في فهم النصوص

سيكون من الطبيعي في ظل القول بوجود مشكلة عظمى في النصوص التأسيسية كالتي نوهنا عليها في النقطة السابقة أن يعالج الصدر مشكلة "الذاتية" في فهم تلك النصوص، او ما اسماه ب (التضليل في فهم النص التشريعي) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٩٣). والذاتية ليست فقط الانحياز الذاتي المسبّق في فهم النص، أو التمسك بالنص لتبرير الواقع القائم وتسويغه، وإنما يشمل «الإطار الفكري» الحاكم على ذهن الممارس للعمل الاجتهادي فينطلق منه في عملية الفهم (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٨٥)، وأيضاً تجاهل هذا الممارس للمعنى اللغوي التداولي في زمن التشريع والتورط في الاسقاط التاريخي لمعنى لغوي حادث (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٨٧-٣٨٨).

٦-٤. تجريد الدليل من ظروفه وخداع الواقع التطبيقي

لقد تناول الصدر هذه القضية أولاً في كتابه (اقتصادنا) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٤٦٨)، ثم زادها وضوحا في مقاله (الفهم الاجتماعي للنص في «فقه الإمام الصادق») (١٩٦٧) الذي كتبه احتفاء بطبع كتاب «فقه الإمام الصادق» من تأليف الفقيه اللبناني الشيخ محمد جواد مغنية. إن عملية التجريد تجري عادة في «الأفعال» المنسوبة للمشرع الأول. أما خداع الواقع التطبيقي فهي تشمل «النصوص» أيضا، والمقصود في الحالتين هو تجاهل الواقع التاريخي لتلك الأفعال والنصوص وشروطها وظروفها؛ فيجري فهم النص بعيدا عن الظروف والشروط الخاصة المرافقة له (الصدر،

٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٩١). في مقال «الفهم الاجتماعي» يتجاوز الصدر الحديث عن الدلالات اللغوية والسياسية للنص ليتناول الحياة الاجتماعية العامة التي تمثل قاسما ذهنيا مشتركا في المجتمع الذي تلقى النص. إن دور هذا المشترك الاجتماعي يبدأ حين ينتهي دور الفحص اللغوي والسياقي للنص، وتنبع أهمية هذا الفهم الاجتماعي من مشكلة وصفها الصدر بـ (المشكلة الكبيرة في الفقه)، وهي أن أكثر الاحكام الشرعية جاءت على شكل أجوبة على أسئلة طرحها رواة الحديث في حالات خاصة، فلم تُوضح الأحكام ابتداء، ولا صيغت بـ «لغة تقنينية»، فهي لذلك «محدودة» بحدود السؤال، مبيّنة للحالة التي نشأ عنها، وعليه كلّما فهمنا النص اجتماعيا (فسوف نكون أقرب إلى واقع الحدود المحتملة لتلك الأحكام) (الصدر، ٢٠٠٣م/f، ج ١٧، ص١٩٢). وقد لخص الصدر «مجال» الفهم الاجتماعي على لسان "مغنية" بالقول إن النص إن كان مرتبطا بالعبادات، فإن فهمه يكون على أساس لغوي فقط دون العودة إلى الوضع الاجتماعي العام الذي يشترك فيه المعاصرون للنص؛ لأن العبادات قضية غيبية لا يمكن إدراك الظروف الاجتماعية التي تقف خلفها وتتحكم فيها. أما إذا كان النص مرتبطاً بمجال حياتي اجتماعي (المعاملات مثلا)، فإن الفهم الاجتماعي والظروف المصاحبة أو المحيطة بهذا النص تحدد المعنى المقصود به سعة وضيقاً (الصدر، ٢٠٠٣م/f، ج ١٧، ص١٩٠).

٦-٥. ندرة الأحكام القطعية في الإسلام

هكذا تنتهي المقدمات السابقة التي نوّه عليها الصدر إلى نتيجتها الطبيعية، وهي نتيجة صادمة لأولئك الذين يستسهلون وصف وجهات النظر المخالفة لتصوراتهم الفقهية بأنها آراء تخالف بنحو صريح وقطعي الشريعة الإسلامية. قال الصدر إنه بحكم تجربته الشخصية التي عاشها في فترة الإعداد لكتابه «اقتصادنا» لم يجد من الأحكام الإسلامية التي مازالت محافظة على وضوحها وضرورتها وقطعيتها إلا القليل، بل إنها (قد لا تتجاوز [...] الخمسة في المئة من مجموع الأحكام الموجودة في الكتب الفقهية) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٩٥)؛ وذلك لأننا- هكذا يرى الصدر- حتى لو تجاوزنا مشكلة الأسانيد ووثاقة الرواة ودقتهم وأمانتهم، فإنه لا سبيل للقطع بعدم خطئهم، بل ولا سبيل لنا لفهم النص واستيعاب جوّه وشروطه إلا كما نعيش الآن، ولا مجال لإفلاتنا من الزمن بحال (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٤٦٢). بناء على كل ما تقدم في النقاط السابقة سيعيد الصدر النظر في «السيرة النبوية» كلها، ويصل إلى نتيجة تمثل ثورة في فهم الشريعة، فالسيرة عنده في غير الشرعيات التي «تمثل موقفا حاسما للإسلام» و«تملك وضوحا فقهيا مطلقا» (الصدر، ٢٠٠٣م/g، ج٥، ص١٩)، عبارة عن تطبيق زمني للإسلام وليست من السيرة النبوية الصالحة لكل زمان ومكان، وسيترك الصدر للدولة (وفقا لما قاله عن مبدأ تدخل الدولة وصلاحياتها) ملء المساحة الباقية بالتشريعات

الصالحة «وفقا للظر» الزمني المعاصر (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٨٠). نعم، على الدولة أن تأخذ بنظر الاعتبار بعض «المؤشرات العامة» في سن تلك "التشريعات الصالحة"، وهي عنده خمس مؤشرات (الصدر، ٢٠٠٣م/d، ج٥، ص٤٥):

١) الاتجاه التشريعي الذي نفهمه من مجموعة أحكام الإسلام (كاحترام الملكية الخاصة).

٢) الأهداف العامة التي نص عليها الإسلام (كالتوازن في اشباع الحاجات المادية).

٣) القيم الاجتماعية التي تبناها الإسلام (المساواة والاخوة والعدالة والقسط ونحو ذلك).

٤) الاهتداء بالتطبيقات الزمنية للنبي (والأئمة).

٥) الأهداف التي حددها الإسلام للحاكم السياسي ليسير عليها (كتوفير الضمان الاجتماعي، توفير فرص العمل، توفير الخدمات الصحية، النهوض بالتعليم ... إلخ).

أختم هذا الحديث المقتضب عن الصدر بهذا الاقتباس الذي وإن كان طويلا إلا أن من المهم جدا ان يطلع عليه القارئ كاملا، لأنه يلخص أهم ما يريد الصدر قوله:

(وحتّى لو تأكّدنا أحياناً من صحّة النصّ وصدوره من النبيّ أو الإمام، فإنّنا لن نفهمه إلّا كما نعيشه الآن، ولن نستطيع استيعاب جوّه وشروطه، واستبطان بيئته التي كان من الممكن أن تلقي عليه ضوءاً. ولدى عرض النصّ على سائر النصوص التشريعيّة للتوفيق بينه وبينها، قد نخطئ أيضاً في طريقة التوفيق، فنقدّم هذا النص على ذاك، مع أنّ الآخر أصحّ في الواقع، بل قد يكون للنصّ استثناء في نصّ آخر ولم يصل إلينا الاستثناء، أو لم نلتفت إليه خلال ممارستنا للنصوص، فنأخذ بالنصّ الأوّل مغفلين استثناءه الذي يفسّره ويخصّصه. فالاجتهاد إذن عمليّة معقّدة تواجه الشكوك من كلّ جانب. ومهما كانت نتيجته راجحة في رأي المجتهد فهو لا يجزم بصحتها في الواقع ما دام يحتمل خطأه في استنتاجها: إمّا لعدم صحّة النصّ في الواقع وإن بدا له صحيحاً، أو لخطأ في فهمه، أو في طريقة التوفيق بينه وبين سائر النصوص، أو لعدم استيعابه نصوصاً أخرى ذات دلالة في الموضوع ذهل عنها الممارس أو عاثت بها القرون) (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٩٦).

٧. مبدأ تدخل الدولة ومنطقة الفراغ التشريعي

٧-١. ثنائية الحاجات (الثابت والمتغير)

كيف تتغير الحياة الاجتماعية للإنسان؟ هذا السؤال الكبير كان واحدا من أهم الأسئلة التي شغلت ذهن الصدر. وفي سياق الرد على الماركسية، التي كانت المقابل النظري الرئيس في مقارناته الفكرية، ذهب محمد باقر الصدر إلى أن الحياة الاجتماعية ليست وليدة حتمية لتغير وسائل الانتاج والقوى المنتجة، وإنما وليدة الحاجات الإنسانية. فالإنسان بما أودع فيه من دوافع غريزية وعقلية، مفطور على

حب ذاته والسعي لإشباع حاجاته، وهو لهذا مضطر إلى التعاون مع غيره لتأمين تلك الحاجات، فتتولد من ذلك علاقات اجتماعية تنمو وتتعقد تبعًا لنمو الحاجات وتطور الخبرة الحياتية. من هنا، يعد النظام الاجتماعي استجابة تنظيمية لإشباع تلك الحاجات (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٦٩-٣٧٠). ولكن الحاجات الإنسانية - كما يقول الصدر - ليست على نسق واحد من حيث الثبات والتغير؛ إذ ثمة حاجات رئيسية ثابتة راسخة في البنية التكوينية للإنسان، مثل حاجته إلى التغذية والتكاثر والأمن، وهذه الحاجات مستمرة مع الإنسان في كل زمان ومكان. يقابل ذلك حاجات أخرى ثانوية ومتجددة، تدخل في حياة الإنسان تدريجًا وتزداد تعقيدًا مع الخبرة والتجربة، متأثرة بظروف الزمان والمكان وتطور المعارف. بناء على هذا التصور الثنائي للحاجات رأى الصدر أن النظام الاجتماعي لا يمكن أن يكون جامدًا كلياً فيتفكك أمام تطور الحياة، ولا متغيراً كلّياً فيضيع فيه ما هو ثابت من الحاجات. بل لا بد أن يشتمل على جانبين:

- (جانب ثابت) يعالج الحاجات الإنسانية الجوهرية الثابتة التي لا تتبدّل عبر العصور. وهذا تتناوله الأحكام التشريعية التي وردت في الكتاب والسنة لمعالجة تلك الحاجات، مثل أحكام توزيع الثروة التي تؤمن الضمان المعيشي، وأحكام الزواج والطلاق التي تنظم حاجة التوالد، وأحكام الحدود والقصاص التي تكفل الأمن الاجتماعي.

- (جانب متغير) يواكب ما يستجد من حاجات وظروف عبر الزمان والمكان. ويتمثل هذا في المساحات التي تركها الشرع للاجتهاد وولي الأمر (الدولة) كي ينظمها وفقًا للمصالح والحاجات الطارئة، منضبطًا بالأصول والقيم الثابتة (كالقواعد العامة التي وضعها الإسلام، نظير: نفي الضرر، ونفي الحرج وغيرها) (الصدر،٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٣٧٠).

٧-٢. أنواع الأحكام وصلاحيات الدولة

بناء على هذا التقسيم يوضح الصدر دور الدولة في معالجة الجانب المتغير من الأحكام الفقهية ضمن تصنيف ثلاثي للأحكام في ثلاثة أنواع، وهي:

أ. الأحكام الإلزامية الثابتة: والمقصود بها أحكام الوجوب أو التحريم القطعية في الشريعة، كما أن معنى «القطعية» هنا ثبوت «نسبتها» للشريعة وثبوت «دلالتها» على نوع الإلزام (حرمة أو وجوب) على نحو قطعي. هذه الأحكام التي تتعلق بالحاجات الإنسانية الثابتة لا تمثل عند الصدر سوى نسبة ضئيلة جدًا (قرابة خمسة في المئة) من مجموع الأحكام الفقهية المدونة في كتب الفقه عند مختلف المذاهب.

ب. الأحكام الإلزامية غير الثابتة: وهي تشمل الغالبية الساحقة من الأحكام الفقهية، التي قد تتصف بالإلزام (وجوبًا أو حرمةً) ولكنها غير قطعية في نسبتها إلى الشريعة، وبالتالي يختلف الموقف منها تبعا

السنة الثالث، العدد الرابع، الرقم المسلسل للعدد ٩، شتاء ٢٠٢٥

لتنوع اجتهادات الدارسين من خبراء الفقه، ويترك للدولة أن تختار منها ما يلائم مصلحة الأمة.

ج. الأحكام غير الإلزامية: ويقصد بها المباحات العامة، أي الأفعال التي لم يعلق الشارع عليها إلزامًا بوجه خاص، فتظل في أصلها مباحة. لكن الدولة تملك، وفق مقتضيات المصلحة العامة، أن تنظّم هذه الأفعال وتقيدها بأحكام تشريعية تجعل بعض الحصص منها واجبة أو محرمة. فتقرر مثلًا إلزامية التعليم في سن معين، أو الخدمة العسكرية، أو تنظيم سرعات السيارات على الطرق، أو اشتراط تسجيل الزواج رسميًا (الصدر، ٢٠٠٣م/g، ج٥، ص١٩). هكذا تتحول المباحات إلى إلزامات بحكم القانون الذي تسنه الدولة تحقيقًا للمصلحة العامة. والصدر يؤسس صلاحيات الدولة في هذا الشأن على مبدأ قرآني تمثله الآية القرآنية (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، فقد رأى أن المقصود بـ «أولي الأمر» هو الدولة، وأن هذه الآية تشرّع «مبدأ تدخل الدولة»، وتدخلها هو تصرفها بالمباحات، إلزاما أو منعا، وفق المصلحة العامة المستندة إلى المبادئ والمؤشرات التشريعية العامة التي ذكرناها سابقا (الصدر، ٢٠٠٣م/d، ج٥، ص٤٥)، وهذه العملية هي ما اسمها الصدر بـ «منطقة الفراغ التشريعي» التي ترك للدولة حق ملئها (الصدر، ٢٠٠٣م/c، ج٣، ص٨٠٠).

٧-٣. الدولة في الحالة العراقية

من هي الدولة التي لها الحق بامتلاك الصلاحيات التي نص عليها الصدر فيما تقدم؟ هذا هو السؤال الأخير الذي نختتم بها هذه الفقرة. في «اقتصادنا» تحدث الصدر عن صلاحيات الدولة كدولة، ومنحها الحق بامتلاك هذه الصلاحيات تطبيقا للنص القرآني، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سلف. ولكنه في سياق «اللمحة الفقهية» تحدث عن الدولة في سياق أخص، وهو ما أسماه (الحالة المعنوية للشعب الإيراني) الذي اختار وبايع قيادته الثورية (الصدر، ٢٠٠٣م/g، ج٥، ص١٧). فالدولة في كل سياق، هي تعبير عن الإرادة الحرة للشعب، وقوانينها مرتهنة بالسلطة التشريعية، ولكن هي تختلف من سياق إلى سياق آخر. فالسياق الإيراني اختار قيادته الثورية ووضعها على رأس الهرم السياسي، وفي السياق العراقي تمثلها السلطة التشريعية المنتخبة التي طالب الصدر في نداءاته الأخيرة بالاحتكام لهذه السلطة (الصدر، ٢٠٠٣م/f، ج١٧، ص٣٤٥). وإذا كانت القيادة السياسية العليا في إيران تراقب السلطة التشريعية، فإن القيادة السياسية في العراق (سواء في رئاسة الجمهورية أو مجلس رئاسة الوزراء) مراقَبة من قبل المحكمة الاتحادية العليا التي تضم في صفوفها «فقهاء القانون» و«خبراء الفقه»، وهي التي تبت بدستورية القوانين والأنظمة التي تتقدم بها القيادة السياسة كمشروعات قوانين أو التي تتقدم بها السلطة التشريعية كمقترحات قوانين (العراق، ٢٠١١م، المادة ٩٢-٩٣، ٦٠). ومن خلال العملية الانتخابية التي صوت الشعب فيها لصالح الدستور الحالي عام ٢٠٠٥ تكون الدولة، وعبر الآلية المتقدمة في ممارسة صلاحياتها في الأحكام بأنواعها الثلاث (وقد اسماها الصدر بـ «آلية

منطقة الفراغ التشريعي»)، قد اكتسبت كامل الشرعية، ويتاح لها التمتع بجميع الصلاحيات التي توفرها هذه الآلية.

٨. خاتمة واستنتاجات؛ مشروع التطييف ومفهوم الفقاهة

استعرضت هذه الورقة وبنحو مكثف رؤية الفقيه والمفكر الإسلامي المرجع الديني السيد محمد باقر الصدر بهدف إضاءة بعض المسارات الاجتهادية المعاصرة التي تنمّ عن وعي متزايد بتعقيد العلاقة بين النص والواقع، وتدل على إدراك متقدم لمشكلة نفاد الصلاحية الزمنية للأحكام الفقهية. لم يكن القصد استقصاء آرائه أو تقديم قراءة مدرسية تقليدية لأفكاره، بل استخلاص الملامح الدالة على تحول نوعي في بعض مستويات التفكير الفقهي، خصوصًا في ظل التحديات التي يفرضها الواقع المعاصر على التشريع الإسلامي. لقد بيّنت الورقة أن ما طرحه الصدر ضمن مفهوم «الفهم الاجتماعي للنص» ليس سوى محاولة لتقويض مركزية الفهم الحرفي الجامد للنصوص، والدفع باتجاه قراءة تستوعب السياق التاريخي والاجتماعي للنصوص الشرعية. فثمة وعي ضمني في هذا المشروع الاجتهادي بأن التشريع الإسلامي تَشكَّل، جزئيًا على الأقل، ضمن بيئة ثقافية واجتماعية محددة، وأن إخضاعه لإعادة نظر اجتهادية متواصلة هو شرط لمواصلته فاعليته الزمنية.

إن من بين أهم النتائج التي أفرزها البحث حول آراء الصدر ما يأتي:

١) يرى الصدر أن الاجتهاد ليس مجرد تحليل للنص بل هو كشف لعلاقة هذا النص بالواقع. وأنّ الفقه ليس جملة أحكام جاهزة، بل عملية منهجية معقّدة تهدف إلى الكشف عن «ما هو تاريخي» داخل «ما هو ديني». وبالتالي فإن النص الشرعي لا يمكن فهمه بمعزل عن شروطه الاجتماعية، وأن الاجتهاد المشروع هو الذي يوازن بين الدلالة اللفظية والسياق التاريخي والاجتماعي للنص.

٢) يشدد الصدر على تاريخية جزء واسع من الأحكام الشرعية، وأن نسبة صغيرة جدًا من الأحكام الفقهية قطعية وثابتة (لا تتجاوز ٥%)، في حين أن الغالبية الساحقة هي أحكام ظنيّة مرتبطة بظروف سؤالٍ معيّن، أو حالة اجتماعية محددة.

٣) يرى الصدر أن النصوص التأسيسية (القرآن والسنّة) لا تعطي مضمونها بصراحة، بل كثيرًا ما «تطمس» دلالاتها لأنها لم تكتب بلغة تقنينية وقانونية، وعليه فإن فهمها يتطلب جهدًا اجتهاديًا عميقًا لا تجميعًا ميكانيكيًا. هذه النتيجة تسقط وهم الفقه المدرسي الذي يتعامل مع النص كمعادلة لغوية مغلقة.

٤) يعيد الصدر تعريف السيرة النبوية باعتبارها «تطبيقًا زمنيًا» وليست نموذجًا أبديًا واجب التطبيق في كل زمان.

٥) يكشف البحث الدولة العراقية بمواساتها الحالية دولة مكتملة الشرعية في رأي الصدر، وبالتالي فإنها – وبناء على آراء الصدر نفسه – تمتلك صلاحيات واسعة في دائرة "المباحات العام"، وخصوصا بعد قوله بندرة الأحكام القطعية.

٦) يتضح في ضوء البحث، وطبقا للقوانين العراقية التي صوت عليها الشعب، أن الصدر يقطع الطريق على محاولات «تديين» أو «مذهبة» التشريعات المدنية بطريقة كهنوتية؛ ذلك لأنها ببساطة لا ينظر للأحكام إلا في ضوء سياقها التاريخي.

٧) بناء لرؤية الصدر من أن الفقه عملية بشرية احتمالية، لا معصومة ولا نهائية، فإن الدعوة إلى الإنغلاق المذهبي تكن فاقدة الشرعية، ولا يمكن بحال تحويل الأقوال الفقهية إلى هوية طائفية جامدة.

٨) يبيّن البحث أن الممارسة الاجتهادية في رأي الصدر تعاني من حدود ثلاثية: (١) احتمال خطأ النص، (٢) احتمال خطأ الفهم، (٣) احتمال وجود نصوص أخرى لم تصلنا. وهذا يجعل اليقين الفقهي المحدود غير صالح لاتخاذه أساسًا لقوانين عامة تُلزم ملايين المواطنين من مذاهب وهويات متعددة.

٩) من خلال رؤية الصدر، يتبيّن أن مشروع «تطييف الأحوال الشخصية» يتعارض مع روح الاجتهاد ومرونته التي يدعو إليها، ويعيد إنتاج الانقسام الهوياتي داخل القانون. وبذلك يكون المشروع، من وجهة نظر صدرية أصيلة، تراجعًا معرفيًا لا امتدادًا لتراث الصدر.

لكن اللافت أن هذه الرؤى التي ظهرت قبل عقود لم تُتحول إلى قاعدة حاكمة في التفكير القانوني عند المشرّع العراقي، بل جرى تجاهلها لصالح نماذج أكثر وثوقية وانغلاقًا، تمارس اجتهادها اليوم على نحو يُكرّس "التطييف"، ويؤسس لانقسامات هوياتية داخل المجتمع الوطني في الدولة العراقية. إن الفريق الداعم لمشروع «تطييف» قانون الأحوال الشخصية يقدم مثالًا حيًّا على تراجع العقل الاجتهادي العراقي عن منطلقات الصدر التي تقدم ذكرها، بل وعجزه عن توليد آفاق تتجاوزه، وهو ما يحتم إعادة الاعتبار لمشروعه كمحطة تأسيسية لا يجب أن تقف عندها الأجيال الجديدة، بل تنطلق منها نحو تجديد قانوني يرتقي بما قدّمه من أفكار وآراء. وإذ تتبنى هذه الورقة – واعتمادا على آراء الصدر في أشكلة الممارسة الاجتهادية – تصورًا للاجتهاد بوصفه عملية لكشف ما هو تاريخي داخل ما هو ديني، فإنها لا تنفي عن الشريعة بعدها الإلهي أو بعدها التعبدي، بل تؤكد أن صون هذا البعد يمرّ عبر إدراك محدوديات الفهم البشري التاريخي للشريعة، والانفتاح على قراءات تتجاوز منطق الجمود والمدرسية إلى أفق التأويل التاريخي والاجتماعي. بل إن تداعيات هذا التفكير التاريخي الاجتماعي إذا ما اعطي حقه من البحث والتحقيق العلمي يعد بالكشف عن نتائج تشكل قطيعة معرفية

مع فهمنا القانوني السائد.

بمعنى آخر: أن هذا التفكير الذي لخصه الصدر في العبارة الآتية: «إن الظهورات في الأدلة اللفظية إنما هي حصيلة الارتكازات الاجتماعية لا الأوضاع اللغوية القاموسية» (الصدر، ٢٠٠٨م، ج٢١، ص١٦٨)، وأيضاً في محاولته تقنين الفقه بحسب منطق الكشف الاستقرائي الاحتمالي، تقود، إذا ما أردنا تطوير العقل التشريعي بما يتجاوز هذا الفقيه الكبير، إلى إعادة النظر ليس فقط في الموروث الفقهي الإسلامي وتفكيكه تاريخياً من أجل كشف تلك «الارتكازات الاجتماعية»، بل وإعادة النظر في معنى «الربانية» التي طالما تمسك بها الصدر في فهم الرسالة الإلهية للدين الإسلامي كـ «معطى إلهي» يتجاوز الخبرات التاريخية للواقع الذي وُلدت فيه تلك الرسالة[1]. وإذا ما حدث ذلك، وجرى الارتقاء بالنقاش من أفق «الارتكازات الاجتماعية» التي كان الصدر يتطلع أن تأخذت بـ «الاتجاهات المستقبلية» لحركة الاجتهاد نحو «ثورة كبرى» في مسار الفقه التقليدي الموروث (الصدر، ٢٠٠٣م/a، ج١٧، ص٢٨٠)، إلى أفق «فلسفة الربانية في التجربة النبوية»، عندها سيكون الخلاف بين الدراسين للفقه الإسلامي ليس حول هذا الحكم الفقهي أو ذاك بل حول معنى الربّاني وحدوده ومكانة التجربة النبوية من ناحية تاريخية في التجربة الحياتية للإنسانية. ولكن إذا كان واقع هؤلاء الدارسين عاجزا عن فهم مستوى التفكير الذي قدمه الصدر، فإن توقع تجاوزهم له بحكم المستحيل! ومن هنا، فإن الرهان الحقيقي اليوم لا يكون على اجترار الموروث، بل على خلق اجتهاد حيّ يعيد تعريف العلاقة بين النص والواقع، ويجعل من «العملية التشريعية» أداة تواصل مع العصر لا وسيلة للانفصال عنه.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

١. في بحثه المعنون بـ «المرسل والرسول والرسالة»، سلك محمد باقر الصدر منهجًا استقرائيًا في إثبات ربانية الرسالة. ورأى أن مضمون الرسالة إن تجاوز سقف الواقع الثقافي والاجتماعي الذي وُلدت فيه فإن ذلك يدل على أن مصدر تلك الرسالة سبب متعالٍ عن ذلك الواقع، وهو ما نسميه بالله. وهكذا، تصبح ربانية الرسالة استنتاجًا علميًا يقوم على ملاحظة مقدار عجز معطيات الزمان والمكان عن تفسير تلك الرسالة التي نشأت فيهما. وعليه، فإن كل عنصر في النص الديني يمكن تفسيره ضمن بنية الواقع التاريخي يفقد، بحسب هذا المنطق، صفته كدليل على الربانية، ليصبح جزءًا من الشروط البشرية المحايثة لتاريخ الرسالة (الصدر، ٢٠٠٣م/i، ج١٦، ص٧٣). وللتفصيل حول موضوع «الربانية» وتبريرها تاريخيا يمكن مراجعة بحثينا المعنونين (المدن، ٢٠٠٣م/a، ص١٣٧؛ المدن، ٢٠٠٣م/b، ص٣٩).

المصادر

ديورانت، وِل. (٢٠٠٢م). *قصة الحضارة*. ترجمة زكي نجيب محمود وآخرين. الجيل، ج١٦.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٨م). *شبكة الملكيات في الفقه الإسلامي*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج٢١.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣a). *الاتجاهات المستقبلية لحركة الاجتهاد (تراث الشهيد الصدر)*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج١٧.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣c). *اقتصادنا*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج٣.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣d). *صورة عن الاقتصاد في المجتمع الإسلامي*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج٥.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣ e). *فلسفتنا*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج١.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣f). *الفهم الاجتماعي للنص*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج١٧.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣g). *لمحة تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية*. المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج٥.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣h). *المدرسة الإسلامية*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج٥.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣i). *المرسل والرسول والرسالة. في الفتاوى الواضحة*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج١٦.

الصدر، محمدباقر (٢٠٠٣j). *منابع القدرة في الدولة الإسلامية*. قم: المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ج٥.

العراق. (٢٠١١م). *الدستور العراقي*. مجلس النواب العراقي – الدائرة الإعلامية، الطبعة الخامسة.

المدن، علي (٢٠٠٣a). *المسألة الدينية ومحطات الوعي الثلاث في العراق*. في: عوائق التحديث؛ منعرجات الوعي في الفلسفة والدين. النجف: منشورات جامعة الكوفة.

المدن، علي (٢٠٠٣b). *الواقع والممارسة: إشكالية التعالي في الفكر الإسلامي*. في عوائق التحديث؛ منعرجات الوعي في الفلسفة والدين. النجف: منشورات جامعة الكوفة.

الوقائع العراقية (٢٠٢٥م). *الجريدة الرسمية لجمهورية العراق*، العدد ٤٨١٤، وزارة العدل.